



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي /21/ لعام 2011 والقانون رقم 24 لعام 2006 وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ 2017/10/8، تقرر ما يلي:

مادة 1. استثناء من أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 2011/7/18 تلتزم شركات الصرافة بتنفيذ الحوالات الواردة من الخارج للأغراض الشخصية حصرياً بالليرات السورية.

مادة 2. يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 2011/7/18 فيما يخص الحوالات لأغراض تجارية شريطة تقديم المستفيد من الحوالة وثائق الحوالة التجارية وتعهد مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله.

مادة 3. تلتزم شركات الصرافة بتسليم حصيلة القطع الأجنبي الناجمة عن الحوالات الواردة والمحددة بالمادة 1 أعلاه والتي تتجاوز مبلغ الـ 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها إلى أي من المصارف العاملة التي تتعامل معها وفق الآلية التالية:

أ- تحول شركات الصرافة إلى المصرف الذي تتعامل معه حصيلة القطع الناجم عن حوالات كل يوم قبل نهاية يوم العمل التالي كحد أقصى؛ مرفق معه جدول بأسماء المستفيدين من الحوالات ومبالغها وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا القرار.

ب- يقيد المصرف مشتري حصيلة الحوالات بتاريخ ورود الجدول المذكور أعلاه لصالح شركة الصرافة المقابلين التاليين:

1. مقابل الحوالات بالليرات السورية بسعر شراء الحوالات الشخصية الوارد في نشرة المصارف والصرافة وذلك في حساب يسمى (ودائع مقابل الحوالات الشخصية الواردة لصالح شركة الصرافة المعنية)، على أساس سعر الصرف الوسطي المرجح المحتسب وفق ما هو مبين في البند 2 أدناه.

2. يتم حساب سعر الصرف الوسطي المرجح على أساس الوسطي المرجح لأسعار شراء الدولار الأمريكي لتسليم الحوالات الشخصية الواردة من الخارج والمحددة لهذه الغاية في متن نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي والسارية بتاريخ ورود الحوالة.

3. عمولة في حساب جاري شركة الصرافة لدى المصرف المشتري تساوي حصيلة إجمالي جداء التالي:

(وسطي نشرة المصارف والصرافة- سعر الشراء) * المبلغ بكل عملة محولة من شركة الصرافة

ت- يلتزم المصرف وفق الجدول المرسل من قبل شركة الصرافة بالتصرف بمبلغ كل مستفيد وارد اسمه بالجدول (ما يعادل بالليرات السورية قيمة الحوالة الواردة من الحساب الإجمالي : المادة (3-ب-1) وذلك بأحد الخيارات التالية المتاحة للمستفيد من كل حوالة:


1. تسليم القيمة بالليرات السورية شريطة مرور شهر على قيدها في الحساب الإجمالي.
2. تحويل القيمة بالليرات السورية (وفق جدول شركة الصرافة) إلى حساب وديعة للمستفيد على ألا تقل مدتها عن شهر.
3. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بعدم تسليم القيمة قبل مرور شهر على تاريخ ورودها إليه.

مادة 4. تلتزم شركات الصرافة ببيع حصيلة القطع الأجنبي المقابل للحوالات الشخصية الواردة من الخارج والبالغة مبلغ 500 دولار أمريكي وما دون أو ما يعادلها وفق ضوابط مصرف سورية المركزي.

مادة 5. ينهى العمل بالقرار رقم 506/ل وإل والقرار رقم 507/ل إ المؤرخين في 2013/5/15 وتعديلاتهما.

مادة 6. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي



الدكتور دريد درغام

إلى مصرف

يرجى قيد قيمة الحوالات المبينة في الجدول أدناه وفق قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1277\10\8 تاريخ 2017\10\8
في حسابنا لديكم رقم _____ وقيد العمولات الناجمة عن هذا القرار في حسابنا رقم _____

حصيلة مشتريات الأوراق البنكنوت والحوالات الواردة من الخارج بتاريخ \ 2017\ وبقيمة

أقل من 500 دولار أمريكي

مبلغ الحوالة المقابل بالدولار	المقابل بالليرات السورية	سعر الصرف	العملة	مبلغ الحوالة	الرقم الوطني	اسم المستفيد (الثلاثي)	رت
المجموع							

حصيلة مشتريات الأوراق البنكنوت والحوالات الواردة من الخارج بتاريخ \ 2017\ وبقيمة

أكبر من 500 دولار أمريكي

مبلغ الحوالة المقابل بالدولار	المقابل بالليرات السورية	سعر الصرف	العملة	مبلغ الحوالة	الرقم الوطني	اسم المستفيد (الثلاثي)	رت
المجموع							